

قاله كشمخي وقال في كفاية وقال كعد وري في شرحه والمشهور
ان الرهن باطل وجهه ان الرهن مشغول بالعين رهنا فضا
كرهن الا رض التي فيها سماع للراهن انتهى **قوله** ولا رهن بحر
اي لا يجوز رهن بحر والمدبر والمطاب واما قوله وكذا الوقت
كأنه كدر وقال الكرخي واما اصل ان كلامه لا يجوز بعد برضى
المعاقدين عليه لا يجوز رهنه فلا يجوز للمسلم ان يرهنه ولا
يرهنه خرا ولا خربيل ويجوز للذمي ولا يجوز رهن الميتة وكدم
ولا اربابها للمسلم ولا ذمي كذا في كشمخي **قوله** ولا بالامانة اقول
انما قال بكلمة امانات ولم يقل ولا الامانات من غير حرف البحر
لان المقصود بيان ان الامانات لا يجوز ان يعطى بها رهن
تأمل **قوله** كالودعة صوته اودع رجل شيئا عنداخر واخذ
رهنا مكانه فودعة فانه لا يصح حتى لو هلك بهلك بلا شيئا
كأنه المعدن شرح السمعي **قوله** لانه ليست بصحة يمين
والرهن لا بد فيه من كضمان ليقع مضمونا ويتحقق استيفاء
الدين منه كذا في كشمخي **قوله** فاخذ بالتمن اقول اي اخذ
المشتري من البايع بالتمن اقول كذا في كدر **قوله** هذا الرهن
باطل اي الرهن بالدرك باطل حتى لو هلك عند المشتري
بعد قبض قبل ان يوجب بكلمة سحتما فانه يهلك امانة لانه
لا عمد حيث وقع باطل كذا في قوله الزبلي **قوله** وكفرنا
اي كفرنا بين الرهن بالدرك والكفاية بالدرك **قوله**
انه شرع للاستيفاء اي ان الرهن شرع للاستيفاء فيكون

بطل

تلكا والتملك باسرها لا يجوز تعليقها ولا اضافتها كذا في
التمنين **قوله** الا في العايب قال الزبلي وهو كدين **قوله** ولا
بالمبيع اي في يد البايع قال ملاسكين اي اذا باع شيئا ولم
يقصد المشتري واخذ المشتري من البايع بالمبيع رهنا لا
يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى لو هلك المبيع لم يضمن
البايع شيئا ولكنه سقط الثمن وهو حق البايع انتهى ثم اعلم
ان سوادة قوله ولا بالمبيع لم توجد بخط المصنف ولا في بعض النسخ
وهي في اصل نسختي مزادة في الهامش مع غيرها قال الشيخ ثلثه
في شرحه قوله وبالمبيع ساقط من خط العيني في شرحه وهو
ثابت في خط كشمخي الغزالي وثابت في شرح الزبلي ومسكين
وبالكبير والرازي انتهى قاله الشيخ ابوسلمة **قوله** وانما يصح كرهن
بدين ولو موعود الا انه استيفاء والاستيفاء يتحقق بالواجب
وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط
وجوب حقيقة حتى لو ادعى على رجل دين الفاشل فانك
المدعي عليه فضلا له على خصمائه على الاطلاق اعطاه بها
رهنا يساوي خصمائه فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصاد وان
لا دين عليه فان المرتهن يضمن قيمته خصمائه للراهن باعتبار
الظاهر ذكر محمد في الجامع وكذا الواشلي عبدا او شاة ذكية
او خن فرهن بتمنه قويا ثم ظهر بعد حبل وكشاة مبيدة واخذ
حبل كان الرهن مضمونا لما ذكرنا كذا في كشمخي **قوله** حتى يجب
عليه تسليم الامانة الا الرهن هذا اذا كان الموعود مساوريا